المسئولية العقدية الناشئة عن الاتجار بالبشر

د. وليد عيد محمد الظفيري
استاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق– جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية
waldhafiri@gmail.com

الملخص

المسئولية عن الاتجار بالبشر هي تعويض الضرر الناشئ عن الاتجار في بني الإنسان ، هذا ومؤدى تمييز الفقه بخصوص المسئولية المدنية بين كونها عقدية – مصدرها عقد – أو تقصيرية – الإخلال بالتزام عام – لذلك كان التطبيق على نوعي المسئولية بخصوص صور الاتجار بالبشر ، سواء كان ثمة عقد بين المستغِل أو المُستغَل ، وقد عرضت الدراسة لهذا التطبيق فثمة مسئولية عقدية تقوم بخصوص الاستغلال الجنسي للنساء أو الأطفال إذا كان ثمة عقد يحدد التزامات الطرفين وكذلك السخرة ونقل الأعضاء البشرية ، وكذا الأمر بخصوص المسئولية التقصيرية عن الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نقل الأعضاء البشرية .

ولعل التعويض أو الضمان هنا لجبر الضرر كجزاء مدني، بالإضافة للجزاء الجنائي ، وبالتالي فإذا كان ثمة جزاء جنائي ، فإن ذلك للردع العام والخاص ، أما المسئولية المدنية أو بالأدق الضمان أو التعويض فلجبر الضحايا عن الاتجار بهم .

كلمات مفتاحية :

الاتجار بالبشر ، المسؤلية المدنية ، المسئولية العقدية ، المسئولية التقصيرية ، الضمان ، التعويض، الالتزام ، العبودية ، الاستغلال الجنسي.

1

The Contractual Liability Arising from Human Trafficking

Dr. Waleed Eid Muhammed Eddhafri, Assistant Professor of Commercial Law, Faculty of Law, Dar Al Uloom University, KSA

Abstract:

The liability for trafficking in human beings is the compensation for the harm caused by trafficking in humans, and the implication of the jurisprudence distinguishing civil liability as being contractual – its source is a contract - or a tort liability - a breach of a general obligation - so the application was on the two types of responsibility regarding forms of trafficking in human beings whether there is a contract between the exploited or the beneficiary. The study presented this application as there is a contractual responsibility regarding sexual exploitation of women or children if there is a contract specifying the obligations of the two parties as well as forced labor and the transportation of human organs, and the same for tort liability for sexual exploitation, forced labor or the transportation of human organs.

Perhaps compensation or security is here to make reparation as civil sanctions in addition to the criminal penalty. Thereof, if there is a criminal sanction, this is for public and private deterrence. As for either civil liability or more precisely the security or compensation, it is for compensating the victims who are forced to be trafficked.

Key words:

Trafficking in Human Beings, civil liability, Contract responsibility, tort liability, security, Commitment, slavery, sexual exploitation.

مقدمة :

بالرغم من التطور الحضاري والتكنولوجي الذي اجتاح دول العالم قاطبة، إلا أن الإنسانية أضحت تعاني من أزمة حقيقية تتمثل في إعادة ظاهرة الاسترقاق والعبودية لتطل برأسها من جديد وبأساليب وطرق حديثة أبلغ وأشد وقعًا وإيلامًا مما سبق ، وأمسى الإنسان بموجبها سلعة يقع عليها الاتجار [1] ، سواء كان استغلالًاجنسيًا له أم سخرة أم تجارة في أعضائه. هذا وإذا كان نظام الاتجار السعودي رقم م/40 ، الصادر بتاريخ 1430/7/21هـ ، جرم تلك الصور ، فإن ذلك لا يمنع أن يكون ثمة تعويضًا وجبرًا للضرر من جراء هذا الاتجار نابعًا من المسئولية المدنية والمسئولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية تتحدد في التزام شخص بتعويض الأضرار التي أصابت الغير، وفي ضوء دراستنا للمسئولية المدنية الناشئة عن الاتجار بالبشر، وهنا يثور تساؤل حول : ما هي طبيعة تلك المسئولية الناتجة عن الاتجار بالبشر؟ وبعبارة أخرى هل المسئولية المدنية الناتجة عن الاتجار بالبشر عقدية أم تقصيرية؟

أهمية الدراسة : ثمة أهمية عملية وعلمية من الوصول لتحديد طبيعة المسئولية المدنية على صور الاتجار بالبشر حيث إن مؤدى هذا التحديد هو فض المشكلات التي تثور بخصوص مقدار التعويض ومشاكل إثبات الخطأ ومشاكل أخرى في هذا الصدد .

إشكالية الدراسة : انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر بل وتم تجريم صور هذا الاتجار كافة سواء كان استغلالًا جنسيًا أم سخرة أم نقل الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء فيما بينهم أو من الموتى إلى الأحياء ، ولكن إذا كان ثمة مسئولية جنائية عن هذا الاتجار فإنه في المقابل يجب ان يكون ثمة مسئولية مدنية (ضمان) لتعويض الضحايا ،هذا ولما كانت المسئولية المدنية تنقسم إلى عقدية وتقصيرية طبقًا لنوع الخطأ وكونه عقدي أم تقصيري ولذلك فإن إشكالية الدراسة تنطلق من تحديد المسئولية المدنية هل عقدية

[1] العموش ، شاكر إبراهيم سلامة .(2013م) . "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر" . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،رقم ص أ.

أم تقصيرية أم الاثنان معًا في صور الاتجار بالبشر ؟ وهذا يدعونا للبحث في نوعي المسئولية وتطبيق الصور الخاصة بالاتجار بالبشر عليهما

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن حيث قام الباحث باستعراض أحكام المسئوليتين العقدية والتقصيرية التي تنطلق من المسئولية المدنية في القوانين والنظم وأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق ذلك على كل صورة من صور الاتجار بالبشر سواء الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نقل الأعضاء البشرية.

وهو ما نعرض له في هذا البحث ،ولحسن العرض علينا أن نقسم هذا البحث لمبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: ماهية المسئولية العقدية للاتجار بالبشر.**
- **المبحث الثاني: حالات المسئولية العقدية للاتجار بالبشر.**

المبحث الأول

ماهية المسئولية العقدية للاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

علينا أن نعرض بادئ ذي بدء لماهية المسئولية العقدية، توطئة لاستعراض حالاتها ، وذلك بالتطبيق على عمليات الاتجار بالبشر، ولذا علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم المسئولية العقدية.**
- **المطلب الثاني: شروط المسئولية العقدية**

المطلب الأول

مفهوم المسئولية العقدية

يعد العقد أهم مصدر من مصادر الالتزام[1] حيث تقوم المسئولية العقدية في حالة عدم الوفاء بالالتزامات الواردة فيه. والعقد هو توافق إرادتين متطابقتين بهدف إنشاء التزام أو تعديله أو إنهائه[2] ، فمتى تم إبرام العقد صحيحًا ومستوفيًا الأركان كافة (الرضا والمحل والسبب) والشروط اللازمة لصحته (الأهلية

[1] نظم المشرع المصري أحكامه في المواد من 89 حتى 161.

[2] حجازي، عبد الحي. النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبه ،دون سنة نشر ، ص18.

وخلو الإرادة من العيوب)، يصبح واجب التنفيذ[1] ؛ إعمالًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد[2] وينبغي على طرفي العقد تنفيذه بحسن نية، إعمالًا لنص المادة 148 من القانون المدني المصري [3] ، وبذلك يتعين على المتعاقدين حسن التنفيذ ، وهذا المبدأ يقصد به أن العقد يعد القانون أو الشريعة العامة التي تحكم العلاقة بين المتعاقدين، لذلك ينبغي على الطرفين احترامه وتنفيذه. كما أنه ينبغي على القاضي أن يفرض على المتعاقدين احترام العقد استجابة لإرادة الطرفين ولاستقرار المعاملات وازدهار النشاط الاقتصادي[4] .

كما أن الإسلام يحض على ضرورة الوفاء بالعهد وتنفيذ العقود طبقًا لقوله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[5] ، ولقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم: «المسلمونَ على شروطِهم»[6] .

ووردت المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي بمعنى المؤاخذه والطبعّه ، وفقهاء المسلمين وإن لم يعبروا عنها بالمسئولية مثل القانون الوضعي إلا أنهم عبروا عن المسئولية بما يفيدها عن طريق استخدامهم لفظين وهما الضمان أو التضامن بمعنى التعويض هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استخدموا الغُرم أو الغرامة أو التغريم[7] .

هذا وفرق فقهاء المسلمين بين المسئولية العقدية والتقصيرية ، وذلك عندما بَينْ ضمان الإتلاف وضمان العقد ، فالأول ضمانه بالنصوص مقيد بالمثل أما الثاني مبني على مقاصد العقد ، وفي هذا الصدد فإن ضمان العقد غير مبني على المماثلة بإعتبار الأصول بل على المراضاة ، ثم إن ضمان العقد

---

[1] السنهوري، عبد الرازق أحمد.(2004م) . الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، طبعة منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ص536.

[2] عبد الرحمن، د/ حمدى(1975م) . الحقوق والمراكز القانونية،دار الفكر العربي :القاهرة ، ص149.

[3] عبد الرحمن، د/ حمدى . المرجع السابق، ص441 و 469.

[4] منصور، د/ محمد حسين . النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون سنة نشر، ص372.

[5] سورة المائدة: الآية 1.

[6] أخرجه أبو داود (3594) .

[7] شلتوت ، الشيخ محمود .(1980م) المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، منشور في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ، ط 5 ، دار الشروق :القاهرة ، ص 392

مشروع وفي المشروع يعتبر الوسع والإمكان ، ولهذا يجب الضمان باعتبار التراضي فاسدًا كان العقد أم جائز فيسقط اعتبار التفاوض الذي ليس في وسعنا الاحتراز منه في ضمان العقد ، فأما الإتلاف فمحظور غير مشروع ،حيث إن ضمانه مقدر بالنص ، فلا يجوز إيجاب الزيادة على قدر التلف بسبب الإتلاف[1] ،وعليه متى نشأ العقد صحيحًا وخاليًا من العيوب، ترتبت عليه آثاره القانونية التي تتمثل في تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين الطرفين. فإذا تخلف أحد طرفيه عن الوفاء بالتزامه أو لم يوفه وفاء كاملًا أو كان وفاؤه معيبًا[2]، نشأت المسئولية العقدية – وفقاً لنص المادة 199 من القانون المدني المصري – لجبر الضرر الذي ينتج عن ذلك[3] ، مما يجيز للطرف الآخر المطالبة بالتعويض[4] .

وبذلك فإن المسئولية العقدية[5] تتمثل وتتلخص في وجود الخطأ العقدي الذي سبب ضررًا عقديًا[6] ، وتتمثل أركان المسئولية العقدية في:

الخطأ العقدي: تثور المسئولية العقدية عندما نكون بصدد إخلال بالالتزامات العقدية[7] : سواء ورد هذا الالتزام في العقد نفسه أو مما كان يعد من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة إعمالًا لنص المادة 148[8] من القانون المدني. فإن الالتزام العقدي له ثلاثة مصادر: إما الاتفاق بين طرفيه (إيجاب يصادف يصادف قبولًا)، أو نص القانون (فمثلًا التزام البائع بضمان العيوب الخفية يعد التزامًا عقدياً في عقد البيع

---

(1) السرخسي ،الإمام شمس الدين ، كتاب المبسوط ، الجزء 11 ، ط 3 ، دار المعرفة : بيروت ، ص 8 وفي ذات المعنى في كتاب ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام الكاساني ،أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1406هـ-1986م). تحقيق وتعليق الشيخ على معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الجزء 7 ، ص 165 . ومابعدها : ابن عبد السلام ، أبى محمد عز الدين عبد العزيز السلمى.(1414هـ-1991م) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ص 106.

(2) عبد الرحمن ، د/ حمدي ، المرجع السابق، ص515.

(3) عامر ، د/ حسين (1949م). القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر ، القاهرة،ص347.

(4) سلامة ، د/ أحمد (1975م) . مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص160.

(5) عبد الواحد ، د/ فيصل ذكي .(1992م) المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية ،دار الثقافة الجامعية ،القاهرة ، ص24.

(6) السنهوري ، د/ عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص536.

(7) نقض 19/ 4/ 1981، س32، ص1328، الطعن 248 لسنة 35ق، جلسة 3/ 6/ 1969، س20، ص581، الطعن رقم 60 لسنة 30ق، جلسة 25/ 2/ 1965، س16، ص220.

(8) عبد الرحمن ، د/ حمدي . المرجع السابق، ص476. منصور، د/ حسين . المرجع السابق، ص502.

وفقًا لأحكام القانون)، أو القضاء (مثل الالتزام بالسلامة). وعلى ذلك فلا يكفي لقيام المسئولية العقدية نشوء نزاع، بل لابد أن نكون بصدد عقد صحيح وقائم بين طرفي العقد ووجود خطأ عقدي[1] .

ويتمثل الخطأ العقدي[2] في عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية، وفقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد. ويكون ذلك في صور متعددة، مثل عدم التنفيذ الكلي للعقد أو التنفيذ الجزئي أو الناقص، وكذلك التنفيذ المتأخر والتنفيذ المعيب. ولتحديد حالات عدم تنفيذ العقد، لابد من تحديد مضمون الالتزام ومداه، مما يستدعي التفرقة بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية[3] .

فإن الالتزام بتحقيق غاية (مثل الالتزام بنقل الملكية) يوجب على المدين تحقيق نتيجة معينة، لذلك يتمثل عدم التنفيذ في مجرد عدم تحقق النتيجة، ولا يستطيع المدين دفع مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي الخارج عن إرادته مثل القوة القاهرة أو خطأ الغير[4] . بينما الالتزام ببذل عناية[5] يوجب على المدين القيام بمجهود معين (مثل التزام الطبيب بعلاج المريض) لتحقيق الغرض المنشود من إبرام العقد. بذلك فإن عدم تحقق النتيجة المرجوة لا يعد إخلالًا بتنفيذ العقد ، بل إن عدم تنفيذ العقد يتمثل غالبًا في خطأ المدين أو إثبات عدم بذله عناية الرجل المعتاد. هنا يستلزم دفع المسئولية عن المدين، إما بنفي الخطأ أو نفي علاقة السببية بين الضرر والخطأ أو إثبات السبب الأجنبي. لذلك فالأصل هو التنفيذ الاختياري للعقد، فإذا لم يتم ذلك، يمكن إجبار المدين على التنفيذ بواسطة آليات التنفيذ الجبري.

الضرر: يعد الركن الثاني في المسئولية العقدية ، وبالتالي فلا تقوم المسئولية ولا محل للحكم بالتعويض ما لم ينتج عن الخطأ العقدي ضرر عقدي[6] . فالضرر العقدي له صور متعددة كالضرر المادي أو

---

[1] خيري ، د/ هناء . النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ،الجزء الثاني ،مطبعة دار نصر ، دون سنة نشر ، ص863.

[2] راجع في ذلك: عبد الواحد ، د/ فيصل ذكي ، المرجع السابق، ص77.

[3] عبد الرحمن ، د/ حمدي . المرجع السابق، ص507 وما بعدها.

[4] الطعن رقم 2043 لسنة 59ق، جلسة 1/ 2/ 1996، الطعن رقم 2271 لسنة 59ق، جلسة 28/ 11/ 1995، الطعن رقم 1529 سنة 49ق، جلسة 25/ 5/ 1983، س34 ص1311.

[5] من أمثلة الالتزام ببذل العناية الالتزامات العقدية الواردة في المادة 641، 720، 704 من القانون المدني المصري

[6] عبد الواحد ، د/ فيصل ذكي . المرجع السابق، ص70 ؛ د/ السنهوري، المرجع السابق، ص556.

الأدبي. وقد يكون محققًا وقد يكون مستقبلياً ولابد أن يكون الضرر مباشرًا ومتوقعًا لتعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[1] .

علاقة السببية بين الخطأ والضرر: يقصد بها ضرورة أن يكون الخطأ هو السبب في إحداث الضرر، وبذلك يكون الضرر نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية[2] ؛ إذ لا بد لإقرار المسئولية العقدية أن يكون الضرر ناشئًا عن العقد أو بمناسبة تنفيذه، ومؤدى ذلك أن الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين الذي لا علاقة له بالعقد، لا يؤدي إلى تطبيق المسئولية العقدية، بل تكون المسئولية التقصيرية صاحبة الاختصاص. وتجدر الإشارة إلى أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر لا تختلف، سواء كنا بصدد المسئولية العقدية أم التقصيرية. ففي حالة تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر نأخذ في عين الاعتبار السبب الفعال والمؤثر في إحداث الضرر دون الأسباب العارضة[3] .

يترتب على ذلك أن المسئولية العقدية تعد – بصفة عامة – مسئولية استثنائية، حيث إن تطبيقها يفترض توافر شروط معينة، فهي تفترض عدم تنفيذ أحد الالتزامات العقدية أو تنفيذها تنفيذًا معيبًا مما سبب ضررًا للدائن[4] . إذن، تهدف المسئولية العقدية إلى إلزام المتعاقد – الذي أخل بالتزاماته–، بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر عقدي[5] .

لذلك في حالة تخلف شرط من شروط المسئولية العقدية، تكون المسئولية التقصيرية هي الأولى بالتطبيق، حيث إنها تعد الشريعة العامة[6] . وقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار المسئولية التقصيرية مثالًالمفهوم

---

[1] نقض 12/ 2/ 1989، س40 رقم3، ص288.

[2] د/ السنهوري، المرجع السابق، ص564.

[3] نقض 1966، 5، 19، ص17، ص1201.

[4] عبد الواحد ، د/ فيصل ذكي . المرجع السابق ذكره ص71.

[5] د/ السنهوري، المرجع السابق، ص449، راجع في ذلك د/ فيصل زكي، المرجع السابق، ص156.

[6] راجع في ذلك : د/ فيصل زكي، المرجع السابق، ص115 . أيضًا انظر: الطعن 1041 لسنة 52 جلسة 19/ 12/ 1985، الطعن 277 لسنة 37 جلسة 23/ 6/ 1973 المجموعة 24 س ص. 962.

العدالة في القانون واعتبارها أيضًا من أهم مواد القانون. فهي تعتبر جزاء لمخالفة الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين، فإن كل من سبب ضررًا يكون ملزمًا بتعويضه[1] .

وفي الحقيقة إن العلاقة بين الطرفين والغير تحكمها ثلاثة مبادئ أساسية، ظهرت منذ بداية القرن العشرين، وهي:

أ) لا يمكن أن يرجع الغير على أحد المتعاقدين، بموجب قواعد المسئولية العقدية.

فهذه نتيجة منطقية وحتمية لمبدأ الأثر النسبي للتصرفات القانونية[2] فالأصل أن العقد لا ينشئ آثاراً إلا في مواجهة أطرافه[3] . فلا يستفيد الغير من العقد ولا يمكن أن يجلب له العقد نفعًا ماديًا أو أن يصيبه بضرر[4] . ويترتب على ذلك عدم جواز استفادة الغير بالعقد أو التمسك به، وبالتالي فإن نطاق المسئولية العقدية يكون قاصرًا على الطرفين. حيث إن هذا الاتجاه يتفق مع القانون الروماني الذي كان يعول على الشكليات. حيث إن التصرف القانوني لا ينتج آثاره إلا في مواجهة الأشخاص الذين استوفوا الشكل الذي حدده القانون أو تفوهوا بألفاظ معينة وبذلك تقتصر آثار العقد على الأشخاص الذين شاركوا في تكوين التصرف القانوني.

ب) لا يستطيع الغير الرجوع على المسئول عن الضرر، إلا بموجب قواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت شروطها[5] .

---

[1] إبراهيم ، د/ جلال محمد . مصادر الإلتزام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر ، القاهرة، ص314.

[2] راجع في ذلك : عرض الدكتور فيصل زكي للاتجاهات الفقهية المختلفة، المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، المرجع السابق ذكره، ص116و ص117.

[3] Mazeaud et Tunc,(1965). Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, tome l, Montchrestien, 6e édition, , n. 135p..168

[4] السعدي ، د/ أحمد بن علي بن محمد الحميدي (2014م). دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص149.

[5] Cass. 1re civ., 9 oct. 1962: Bull. Civ. 1962, I, n 405; RTD civ. 1963, P. 333, n 7, obs. A. Tunc. Cass.civ. ler, 23 mai 1978, Cass. 1re civ., 23 mal, 1978: Bull. civ. 1978, I, n 201, Cass. Req., 23 fevr. 1897: S. 1898, P. 65, Cass. Req., 9 mars 1936: DH 1936, P. 232, Cass. Req., 8 mars 1937: DH 1938, P. 76, note savatier, Cass. Req., 7 oct. 1940: DH 1940, P.180.

ويرى غالبية الفقهاء بين الفقهين المصري والفرنسي أن المسئولية التي لا تعد عقدية، تكون تقصيرية[1] ، انطلاقًا من أن المسئولية التقصيرية هي الشريعة العامة وبالتالي فإن كل خطأ سبب ضررًا للغير، لا بد من تعويضه طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية: فالعقد يعد واقعة مادية في مواجهة الغير.

وفي هذا الصدد أيد الأستاذ الدكتور حمدي عبدالرحمن ذلك بقوله: "إن الإخلال العقدي يعتبر بالنسبة للغير المضرور: مجرد واقعة مادية، أي مجرد فعل ضار، أي إنها لا تمثل بالنسبة له – لأنه ليس متعاقدًا – إخلالًا بالتزام عقدي".

ج) يعد من الغير كل من لم يشارك في إبرام العقد.

حيث إن تحديد صفة الطرف تقتصر على من شارك في إبرام العقد ، ولا يعتد بذلك بمن تدخل فيما بعد في التنفيذ. إذن فتحديد صفة الطرف في العقد يتم بناء على معايير شكلية، لذلك لا نأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر أو مساهمة الغير في تنفيذ العقد ، ولكن يكتفى بالوجود المادي للطرف لحظة إبرام العقد. حيث إن ظاهر النصوص في هذا الصدد تفيد بأن المشرع قد تبني النظرية الشخصية عند تحديد صفة الطرف لحظة إبرام العقد، بالرغم من أن ذلك يتعارض مع النصوص القانونية الأخرى – كالمادة 147 من القانون المدني المصري – التي تظهر بوضوح تبني المشرع للنظرية الموضوعية[2] .

وتثور المشكلات بشكل خاص، حينما يشترك الغير – مع أحد المتعاقدين – في الإخلال بتنفيذ العقد، حيث تظهر مشكلة تحديد مسئولية الشريك ؛ لأن مسئولية المتعاقد تُعد دون شك مسئولية عقدية. لكن تثور المشكلة حول طبيعة مساءلة الغير.

فلقد ذهب الفقه التقليدي إلى تفسير مبدأ الأثر النسبي للتصرفات القانونية تفسيرًا ضيقًا، وترتب على ذلك أنه لا يمكن أن تقوم على عاتق الغير مسئولية خاصة، نظير اشتراكه مع المدين الأصلي في الإخلال بالتزاماته التعاقدية، لا سيما أن الالتزام هو علاقة شخصية ذات آثار نسبية لا يمكن أن يخل بها سوى

---

[1] Espagnon Michel, Art. (1146) à 1155, fasc. 16.20: DROIT À RÉPARATION – Rapports entre responsabilité délictuelle et contractuelle. – Domaine – Nature de la responsabilité entre contractants et tiers .Jurisclasseur, Lexisnexis. (2015), Fasc. 16.20: DROIT À RÉPARATION – Rapports entre responsabilité délictuelle et contractuelle – Domaine – Nature de la responsabilité entre contractants et tiers, 24Novembre.

[2] انظر في ذلك : موقف الدكتور فيصل زكي، المرجع السابق، ص126.

المدين. لذلك فإن الأصل أنه لا يجوز مسائلة الغير الأجنبي عن العقد إلا استثناء باعتبارها "مسئولية مستعارة تجري على نسق مسئولية المدين. إلا أنه لا يقصد من ذلك مساءلة الغير مسئولية عقدية لأن الغير ليس طرفاً في العقد مع المدين، بل إن المسئولية التقصيرية تكون قابلة للتطبيق متى توافرت شروطها في هذا الصدد .

ولقد عبر عن ذلك الأستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكي بقوله:

هكذا يظهر الالتزام في جزء منه، بكل قوته، كعامود من الضوء يتسلط مباشرة على شيء، وهذه هي آثاره بين الدائن والمدين، وفي جزء منه منزو في الظل، كمنطقة مجاورة لجزء مضيء، لا تلقى سوى ضوء خافت، وهذه هي حقوق الدائن إزاء الغير الذي اشترك في الإخلال"[1] .

ففي الحقيقة، إن هذا الاتجاه قد تم انتقاده كثيرًا ؛ لأنه يقوم على أساس مغلوط، فكيف يمكن القول: إن مسئولية الغير مسئولية مستعارة قياسًا على مسئولية المدين، والراجح فقهًا وقضاء أن مسئولية المدين مسئولية عقدية ومسئولية الغير مسئولية تقصيرية. كما أن هذا الاتجاه يقوم على تفسير قديم – عفا عليه الزمن – لمبدأ الأثر النسبي للعقود[2] ، الذي يعتبر أن العقد لا وجود له في مواجهة الغير. بالرغم من أن الفقه يتجه إلى اعتبار العقد واقعة مادية[3] ، يمكن التمسك بها في مواجهة الغير. مما يستدعي ضرورة التفرقة بين الأثر الملزم للعقد والأثر النسبي[4] .

المطلب الثاني

شروط المسئولية العقدية

يعتبر وجود عقد بين المسئول والمضرور في عمليات الاتجار بالبشر شرطًا لقيام المسئولية العقدية، شرطًا له وضوح البديهية، فلا وجود لهذه المسئولية، بداهة، بغير قيام عقد بين المسئول عن الضرر ومن

---

[1] زكي ، د/ محمود جمال الدين(1978م) . مشكلات المسئولية المدنية (في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة)، الجزء الأول، مطبعة: جامعة القاهرة، ، ص210.

[2] رسلان، د/ نبيلة إسماعيل . النظرية العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه جامعة طنطا، ص51.

[3] عبد الرحمن ، د/ حمدي . المرجع السابق، ص441 ، 446.

[4] رسلان ، د/ نبيلة . المرجع السابق، ص62

كان ضحيته[1] ، هذا ويجب أن يكون ثمة خطأ عقدي قد نشأ في هذا الصدد وهو ما يعرف « بالخطأ العقدي».

والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، أو تأخره في تنفيذه، أو تنفيذه تنفيذاً معيبًا، فالمدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزامه. وقد تضمن القانون المدني المصري العديد من النصوص التي تؤكد على هذا المعنى، فذهبت الفقرة الأولى من المادة رقم (147) من القانون ذاته على أن "العقد شريعة المتعاقدين"، ونصت الفقرة الأولى من المادة رقم (148) من القانون ذاته إلي أنه "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (199) على أنه "ينفذ الالتزام جبراً على المدين"، ونصت الفقرة الأولى من المادة رقم (203) على أنه "يجبر المدين بعد إعذاره طبقًا للمادتين 219 و 220 ، على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا متى كان ذلك ممكناً، وأخيراً ذهبت المادة رقم (215) إلى القول على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه".

فإذا لم يقم المدين في العقد بتنفيذ التزامه، كان هذا هو الخطأ العقدي، ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام ناشئًا عن عمده، أو عن إهماله، أو عن فعله (أي دون عمد أو إهمال). بل إن الخطأ العقدي يتحقق حتى لو كان عدم قيام المدين بالالتزام ناشئًا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة، ولكن يلاحظ في هذه الحالة الأخيرة أنه إذا تحقق الخطأ العقدي، فإن علاقة السببية – وهي ركن من أركان المسئولية العقدية – تنعدم، ولا تتحقق المسئولية بالتالي على النحو الذي سنراه لاحقًا. وعلى هذا الوجه ينبغي فهم نص المادة رقم (373) من القانون المدني، وهي تنص على أن "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة ، فانقضاء الالتزام هنا إنما يكون نتيجة لاستحالة تنفيذه عيناً.

---

[1] زكي ، د/ محمود جمال الدين .المرجع السابق ، بند رقم 25، ص100.

وخلاصة ما تقدم أنه الخطأ العقدي لا يتمثل إلا في عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، أو تأخره في هذا التنفيذ، أو تنفيذه تنفيذًا معيبًا، أيًا كان السبب في ذلك ، ومن ثم فإذا امتنع رب العمل عن إعطاء العامل أجرته ، أو كان الأجر ثمنًا بخسًا ، فإن ذلك يعد خطأً عقديًا وصورة من صور الاتجار بالبشر ، يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية عن هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الالتزام العقدي الذي يعد الإخلال به خطأ في إطار المسئولية العقدية، إما أن يكون التزامًا بتحقيق نتيجة، وإما أن يكون التزامًا ببذل عناية، وفيما يلي نبين الفرق بين كل منهما :

الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية:

ينقسم الالتزام العقدي الذي يترتب على الإخلال به تحقق المسئولية العقدية إلى نوعين، فهناك التزام لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق غاية معينة هي محل الالتزام، فالالتزام بنقل حق عيني – أيًا كان محل ذلك الحق – والالتزام بالقيام بعمل معين – تسليم عين مثلًا أو إقامة مبنى أو نحو ذلك – والالتزام بالامتناع عن عمل معين، كل هذه الالتزامات يقصد بها تحقيق غاية معينة، وهي نقل الحق أو القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل، فتنفيذها لا يكون إلا بتحقيق هذه الغاية. فإذا لم تتحقق الغاية – أيًا كان السبب في ذلك – بقي الالتزام غير منفذ. وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من الالتزام في الفقه المصري بـــــــــ "الالتزام بتحقيق نتيجة".

وهناك التزام لا يرمي إلى تحقيق غاية معينة، بل هو التزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض معين، سواء تحقق أو لم يتحقق ذلك الغرض، فهو إذن التزام بعمل، ولكنه عمل لا تضمن نتيجته. فالمهم فيه أن يبذل المدين في تنفيذه مقدارًا معيناً من الغاية، والأصل أن يكون هذا المقدار هو العناية التي يبذلها الشخص العادي، ويزيد هذا المقدار أو ينقص تبعًا لما ينص عليه القانون أو يقضي به الاتفاق، فمتى بذل المدين

العناية المطلوبة منه، يكون قد نفذ التزامه، حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود[1] . وقد عرضت المادة رقم (211) من القانون المدني لهذا النوع من الالتزام في عمومه، فنصت على ما يأتي":

1. في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل من يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.
2. وفي كل حال يبقي المدين مسئولًا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم". وقد استقر الفقه المصري على تسمية هذا النوع من الالتزامات "بالالتزام ببذل عناية".

وخلاصة ما تقدم، إنه إذا كان يقصد بالخطأ العقدي عمومًا عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فيجب أن نميز في هذا الصدد بين هذين النوعين من الالتزام، فالالتزام بتحقيق نتيجة يكون الخطأ العقدي فيه هو عدم تحقيق هذه الغاية، في حين أن الالتزام ببذل عناية يكون الخطأ العقدي فيه هو عدم بذل العناية المطلوبة.

هذا وثمة أهمية عملية بخصوص تقسيم الالتزامات العقدية إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة لا سيما بخصوص عبء الإثبات. ففيما يتعلق بالالتزام بتحقيق نتيجة، يتعين علينا التمييز بين ما إذا كان المدين ملتزمًا بتحقيق نتيجة إيجابية أم نتيجة سلبية. ففي الحالة الأولى إذا كان المدين ملتزمًا بتحقيق نتيجة إيجابية، كالالتزام بالقيام بعمل ما، فإن عدم تحقق النتيجة معناه إخلال المدين بتنفيذ التزامه،

---

[1] القانون المدني المصري حافل بالعديد من النصوص التي تنص على التزام المدين ببذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه التعاقدي وذلك بالنسبة لبعض العقود، فتنص الفقرة الأولى من المادة رقم (583) منه على أن "يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد". وتنص الفقرة الأولى من المادة رقم (641) على أن "على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد". كما تنص المادة رقم (720) على أنه "إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد. 2- أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد. كما تضمنت المادة رقم (704) الحكم ذاته بالنسبة للوكيل فنصت على أنه «إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد». 2- فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائمًا في تنفيذها عناية الرجل المعتاد.

وبالتالي تقوم مسئوليته العقدية تجاه الدائن المضرور، متى أثبت هذا الأخير وجود علاقة تعاقدية فيما بينه وبين المدين وعدم تحقق النتيجة المبتغاة من وراء التعاقد، حيث تقوم مسئولية المدين في هذه الحالة على أساس الخطأ المفترض، ولا يستطيع المدين التخلص من المسئولية إلا بإثبات أن النتيجة المرجوة قد تحققت، أو إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تحققها وأدى بالتالي إلى حدوث الضرر.

أما إذا كان المدين ملتزمًا بتحقيق نتيجة سلبية، كالالتزام بالامتناع عن عمل، وجب على الدائن إثبات مخالفة المدين لالتزامه بالامتناع عن عمل، أو بعبارة أخرى أن يثبت قيام المدين بالعمل المخالف الملتزم بالامتناع عن إتيانه بموجب العقد. ومن ثم تقوم مسئولية المدين في هذه الحالة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وليس الخطأ المفترض.

ومن جهة أخرى ، إذا كان التزام المدين ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، فهنا تجب التفرقة بين فرضين، الأول إذا لم يقم المدين أصلًا ببذل أي عناية في سبيل تنفيذ التزامه، فهنا لا يكلف الدائن بإثبات خطأ المدين، ويقع على عاتق هذا الأخير ، إذا ما أراد التخلص من المسئولية عبء إثبات قيامه بتنفيذ الالتزام، ولو لم تتحقق النتيجة المبتغاة ؛ وذلك لكون التزام المدين في هذه الحالة التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. أما الفرض الثاني فيثور متى كان النزاع منصبًا حول مقدار العناية التي بذلها المدين – وهذا هو الفرض الغالب في الالتزاماً ببذل عناية – وعندئذ تقوم مسئولية المدين على أساس الخطأ واجب الإثبات، ومن ثم يقع على عاتق الدائن المضرور عبء إثبات خطأ المدين إذا ما أراد الرجوع عليه بالتعويض. وبمعنى آخر: يجب على الدائن أن يثبت انحراف المدين عن سلوك الرجل المعتاد . فضلًا عن إثبات ما أصابه من ضرر من جراء ذلك الانحراف «علاقة السببية» فيما بين ركني الخطأ والضرر[1] .

[1] تجدر الإشارة إلى أن البحث فيمن يتحمل بعبء الإثبات وإن كانت له أهمية نظرية، إلا أن أهميته العملية محدودة، ذلك أنه من الملاحظ من الناحية العملية أن من يقع عليه عبء الإثبات لا ينفرد بتقديم الأدلة، في الوقت الذي يقف فيه الطرف الآخر موقفًا سلبيًا إلى أن يفرغ الطرف الأول من تقديم أدلته، بل إن كلا الطرفين يقدم ما لديه من أدلة ويرد على ما يقدمه الآخر منها، ويتولى القاضي بعد ذلك مهمة الترجيح بين كافة الأدلة المقدمة في الدعوى، ومع ذلك يظل لهذه التفرقة بين نوعي الالتزامات أهميتها العملية في الأحوال التي يصعب فيها ترجيح أدلة أحد المتخاصمين، فيتعين الحكم على من كان عليه عبء الإثبات في الأصل.

وهكذا تتجلى أهمية التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، خاصة فيما يتعلق بمن يقع عليه عبء الإثبات، فإذا التزم المدين بتحقيق نتيجة إيجابية، يكون عبء إثبات التنفيذ على المدين، فيتعين عليه أن يثبت تحقق النتيجة أو على الأقل السبب الأجنبي الذي حال دون تحققها. أما إذا كان المدين ملتزماً بتحقيق نتيجة سلبية، فيجب على الدائن إثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه بأن يثبت العمل المخالف. في حين أنه إذا كان التزام المدين ببذل عناية فقط، وكان النزاع منصبًا حول مقدار العناية التي بذلها المدين« وهذا هو الفرض الغالب في الالتزام ببذل عناية» فعلى الدائن أن يثبت انحراف المدين عن سلوك الرجل المعتاد، أو بعبارة أخرى خطأ المدين.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن على ساحة البحث يدور حول معرفة ما إذا كان الالتزام الملقى على عاتق شركة السمسرة في الأوراق المالية يعد التزامًا بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية.

المبحث الثاني

حالات المسئولية العقدية

تمهيد وتقسيم:

لا تقوم المسئولية العقدية، في جملة القول، إلا بوجود عقد بين المسئول والمضرور كما عرضنا فهي – المسئولية العقدية – جزاء الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد[1] ، هذا والاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة هو نشاط اقتصادي غير مشروع، لأنه ينصب على الإنسان وهو بطبيعته خارج عن التعامل الاقتصادي [2] ،وبالتالي فالاتجار بالبشر هو الاستغلال في الإنسان وفي هذا الصدد نصت المادة 3/2/ب الاستغلال على النحو الآتي (لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرًا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وقد نص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي

---

[1] زكي ، د/ محمود جمال الدين . المرجع السابق، بند رقم (30)، ص137.

[2] محمد ، د/ فايز محمد حسين(2015م) . "المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان". دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ص56.

في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنه يقصد بالاتجار بالأشخاص : استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أوإيواؤه ، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.

وبالتالي تثور المسئولية العقدية في تلك الأحوال عندما يوجد عقد بين المستغَل والمستَغِل في هذا الصدد ويخالف أحكامه، وبالتالي فإن حالات المسئولية العقدية بصدد استغلال الإنسان تقوم عندما يكون تعاقد أو عقد وتم مخالف أحكامه بالخطأ على نحو الاستغلال الذي يمثل الاتجار بالبشر وبالتالي يمثل خطأً عقديًا ، هذا ولما كانت صور الاتجار بالبشر أو بمعنى أخر الاستغلال الجنسي والعمل الجبري (السخرة) والاتجار بالأعضاء البشرية لذا فتلك الحالات الثلاث قد تثور بشأنهم المسئولية العقدية بالخطأ المتمثل في الاستغلال البشري عندما يكون ثمة عقد بين الضحية والمسئول[1] وهو ما نعرض له في ثلاثة مطالب كالتالي:

- **المطلب الأول: المسئولية العقدية الناشئة عن الاستغلال الجنسي.**
- **المطلب الثاني: المسئولية العقدية الناشئة عن العمل الجبري (السخرة).**
- **المطلب الثالث: المسئولية العقدية الناشئة عن تجارة الأعضاء البشرية.**

المطلب الأول

المسئولية العقدية الناشئة عن الاستغلال الجنسي

العقد شريعة المتعاقدين وهو المرجع لتحديد الخطأ ولا شك أن الاستغلال الجنسي هو أمر مجرم وغير مشروع، ولكن ماذا لو كان ثمة عقد وخالف أحكامه المسئول واستغل المتعاقد معه جنسيًا ، هنا قد تقوم بالإضافة إلى المسئولية التقصيرية مسئولية عقدية بسبب قيام الخطأ العقدي ، فضلًا عن قيام الخطأ التقصيري – كذلك – نتيجة مخالفة الواجب العام حتى ولو كان مصدره العقد، فقد يكون خطأ المسئول العقدي ناتجًا عن استخدام العنف الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الاستغلال الجنسي كما يلي:

---

[1] نصت المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بأنه يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه

يقصد بالاستغلال الجنسي للنساء قيام شخص ما باستغلال ظروف معينة تحيط بالضحية أو حاجتها للمال أو العيش في ظروف معيشية أفضل ، في أعمال الدعارة أو البغاء[1] ، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر ،وذلك عن طريق استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غير ذلك من الوسائل المجرمة عن طريق بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بذلك أو استخدامها بالفعل أو نقلها أو تسليمها أو إيوائها أو استقبالها داخل حدود الدولة المصرية أو عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالها جنسيًا للحصول على فائدة مالية من وراء ذلك[2] ، وقد نص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي في المادة الخامسة منه على أنه لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

ومن صور الاستغلال الجنسي للنساء في الأونة الأخيرة الفيديو كليب، بعض الأعمال الفنية المقدمة في الملاهي الليلية من قبل الفرق الأجنبية، عروض الأزياء، حيث يتم تجويع الفتيات لضمان الحفاظ على الوزن الثابت لهن دون زيادة لصالح خدمة العروض، بث القنوات الفضائية المتخصصة في الاستغلال الجنسي لعروض المتعة عن طريق أرقام هواتف للاتصال بالفتيات لممارسة الأعمال المنافية للآداب، وسوء استخدام التأشيرة الفنية أو ما يعرف بتأشيرة ممارسة الأعمال الترفيهية[3] . وفي السياق ذاته الأغراض الجنسية للفتيات في النوادي ومحلات الجنس، الحانات، قاعات الفيديو الخاصة بالجنس، الخدمات المرفقة وخدمات الفيديو بالبريد الموجودة في اليابان.

---

[1] البغاء في اللغة الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة بغاء أي تجرت وتكسبت بفجورها، فهي بغي، وبغي الآمة أو الحرة الفاجرة، والجمع بغايا. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز،.(1980)، ص57.

وقانونًا ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز.

راجع في ذلك: الذهبي ، أدوار غالي(2006م). الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع : القاهرة، ط3، ، ص217-218.

وهو ما يعني في النهاية تقديم الجسد البشري كسلعة من أجل التكسب.

لمزيد من التفصيل: علام، حسن . البغاء كخطر اجتماعي، مجلة الأمن العام، س(3)، ع(12)، رجب 1380هـ- يناير 1961، ص39 وما بعدها، حتاته ، محمد نيازي. (ذو الحجة 1378هـ - يوليو 1378م) ظاهرة البغاء في مدينة القاهرة، مجلة الأمن العام، ع(6)، ص57 وما بعدها.

[2] وقالت وكالة الشرطة الأوربية (يوروبول) أن الشرطة في أوربا وإيطاليا اعتقلت مجموعة من المواطنين معظمهم من النساء بتهمة الاتجار بهم جنسيًا.

[3] لمزيد من التفاصيل:الألفى ، د/ محمد محمد (2005م). المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت ، المكتب المصري الحديث، طبعة واحد ، ص 47 ومابعدها .

وقد كشفت المصورة الصحفية البلغارية ميمي تشاكاروفا، التي قضت سبعة أعوام في التحري عن تجارة الجنس في العالم عبر موقعها الشبكي المعنون« سعر الجنس»، أن حركة الاتجار بالنساء قد تكثفت مؤخرًا تجاه إمارة دبي، حيث تقدر وزارة الخارجية الأمريكية عدد النساء اللائي يجبرن على الدعارة فيها بنحو 10.000 أمرأة.

وكانت تشاكاروفا، المقيمة في الولايات المتحدة حيث تعمل حاليًا، قد استقصت عن طريق شبكة إنترنت عن مئات السفريات، في الاتجاهين، بين أوروبا الشرقية أساسًا ودبي، حيث تشهد تجارة الجنس ازدهارًا متناميًا رغم حظر السلطات لها.

وقد أطلقت موقعًا برعاية مركز الصحافة الاستقصائية الأمريكي، وعنوانه: The Price of sex. وتعرض تشاكاروفا في موقعها، من قبل جيرانهن في كثير من الأحيان، وتشرح أن القليلات منهن اللائي ينجحن في النجاة من هذه العبودية لأغراض الجنس، يتعرضن لمعاناة قاسية من مشاكل صحية ونفسية ورفض وتهميش اجتماعي بسبب ماضيهن.

وجدت جينيا نفسها سجينة في غرفة بفندق في تركيا، حيث أقهرت على ممارسة الجنس مع 50 رجلًافي اليوم. ونجحت جينيا في الهروب بعد سنة. والآن تعيش مع شقيقتها في بيت صغير في قريتها، ولا تجد عملًا، وتقاسي من ملاحقة الناس لها بسبب ماضيها، وتعاني من مشكلات صحية جراء استعبادها الجنسي في تكريا.

وبينت المقابلات التي أجرتها المصورة الصحفية البلغارية أن الفقرهو الدافع الرئيسي وراء الاتجار بالنساء لأغراض الجنس. كما بينت تحقيقاتها العلاقات الوثيقة القائمة بين السلطات وتجار البشر، والتي تعتبر حتمية لممارسة تجارة الجنس. وكمثال، تسرد الشابة أوريكا من ملدوفيا، إنها : عندما نجحت في الهروب من براثن العصابة التي كانت تستعبدها في تكريا، كانت الشرطة المحلية هي من أعادتها إليها وحاولت ممارسة الجنس معها.

أما عن إمارة دبي، فقد كشفت التحريات التي أجرتها تشاكاروفا، أن الأعداد الكبيرة للعاملين الأجانب في الإمارة، تمثل الدافع الرئيسي وراء الطلب المرتفع على عاملات الجنس.

وفي هذا، تقدر وزارة الخارجية الأمريكية أن نحو 10.000 امرأة من مختلف أنحاء العالم، قد أجبرت على ممارسة الدعارة في دبي. لكن معلومات حصلت عليها تشاكاروفا تشير إلى أن عدد بائعات الجنس في الإمارة يتجاوز التقديرات الأمريكية كثيرًا.

وفي فيلمها الوثائقي "أسرار الليل" تكشف تشاكاروفا النقاب عن التناقض بين المحافظة الاجتماعية البادية في الإمارة وبين انتشار النوادي الليلة الشعبية للتعاقد مع عاملات جنس، بأسعار تتفاوت بين 150 يورو للمرأة الآسيوية، لترتفع في حالة المرأة الأفريقية أو الأوروبية الشرقية، لتبلغ 1000 يورو للمرأة الشرق أوسطية.

وتعرب تشاكاروفا عن اعتقادها بأن هذه الأسعار العالية تشجع بعض النساء أيضًا على ممارسة الدعارة طوعًا. وتقول لوكالة إنتربريس سيرفس إن "بعض النساء يخترن بيع أجسادهن، والبعض الآخر يقررن البقاء لأنهن لا يستطعن العودة إلى بلادهن".

وتضيف المصورة الصحفية البلغارية: "تخيلي أنهم باعوكي حتى يغتصبك الرجال كل 15 دقيقة، 24 ساعة في اليوم.. ما الذي يتبقي منك؟ وأخيرًا، تقول تشاكاروفا إن تجارة النساء لأغراض الدعارة في دبي، كما هو الحال في تركيا، تحظى بتواطؤ بعض السلطات.

ويستوي أن يتحقق قصد الاستغلال الجنسي من قبل الجاني ذاته أو الغير على ضحية الاتجار بالبشر، دون أن يؤثر في وقوع الجريمة رضاؤها من عدمه في ظل تنوع الوسائل الجرمية المفضية إلى هذا السلوك غير المشروع.

الاستغلال الجنسي للأطفال: نص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي في الفقرة الرابعة من المادة الأولى على أن : الطفل هو من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره ، ومن أبشع صور الاتجار الأطفال هو استغلالهم جنسيًا[1] ، إذ يؤدي ذلك إلى فقدان براءتهم ويقضي على أي مستقبل لهم في

[1] إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يؤثر على ملايين الأطفال كل عام في دولة كل قارة. تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلًا من أشكال هذا الاستغلال. إن الذين يسافرون من بلادهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري مع طفل، يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال. ويدعم هذه الجريمة ضع تطبيق القوانين، وشبكة المعلومات الالكترونية (الإنترنت)، وسهولة التنقل، والفقر.

الحياة[1] . وفي هذه الحالة يكون لدى مرتكب الجريمة سلطة أو أكثر متصلة بالحق في ملكية شخص أو أكثر كالبيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة أو غيرها من المعاملات السالبة للحرية، مما يؤدي إلى إرغام ذلك الشخص على ممارسة الأفعال الجنسية[2] .

وقد نص المشرع المصري على هذه الصورة الجرمية بقوله : استغلال الأطفال جنسيًا بما في ذلك المواد الإباحية، ويقصد بذلك الاتصال الجنسي بين الطفل والبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير مستخدماً القوة أو العنف أو التهديد بهمها أو غير ذلك من التصرفات غير المشروعة[3] .

المطلب الثاني

المسئولية العقدية الناشئة عن العمل الجبري (السخرة)

ثمة شرطًا نص عليه نظام العمل السعودى بخصوص العمل الذي يزاوله العامل – لكي يخضع لإحكامه – وهو أن يكون العامل تابعًا وهو مايجعل من رابطة التبعية أو عنصر التبعية أحد العناصر المميزه لعقد العمل الفردي حيث إن عقد العمل يتميز بخاصيتين أساسيتين هما : التبعية والأجر ، بحيث لا يقوم صحيحًا إلا بهما مجتمعين .

يسافر سياح جنس الأطفال من بلادهم إلى بلاد نامية. فعلى سبيل المثال يسافر السياح اليابانيون الذين يقصدون الجنس من بلادهم إلى تايلاند، بينما يسافر الأميركيون إلى المكسيك وأمريكا الوسطى. هناك البعض ممن لا يقصدون السفر خصيصًا لممارسة الجنس مع الأطفال وإنما يستغلون وجودهم في دولة معينة لفعل ذلك. (ويطلق عليهم اسم الذين يؤذون لمصادفتهم في مكان ما). أما من يفضل ممارسة الجنس مع الأطفال أو الشاذون جنسيًا، فأنهم يسافرون بهدف استغلال الأطفال.

تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته 14 يونيو حزيران 2004

وتعتبر مكافحة جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال القصر من أولى مهام الدول في الوقت الحالي. ولهذا فقد تم استحداث إجراء التسجيل المسعي البصري من أجل حماية الأطفال القصر ضحايا الإجرام الجنسي، وذلك بموجب القانون البلجيكي لعام 1995.

لمزيد من التفصيل: عبد القادر، العربي شحط . التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر. مجلة الأمن والقانون، كلية شرط دبي، الإمارات، س(10)، ع(1)، شوال 1422هـ – يناير 2002م، ص39–40.ذ .

[1] انظر في ذلك: ناشد ، سوزي عدلي (2012م). الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، طبعة 2 ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص33 .

[2] فضيله ، أسمى فاوة (2011م). الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر ، ص57.

[3] تقرير المركز المصري لحقوق الإنسان.

هذا وقد اتخذت رابطة التبعية في بادىء الأمر مفهومًا اقتصاديًا ينصرف إلى إن العامل يعتمد في معيشته على أجره الذي يحصل عليه من عمله لدى صاحب العمل الذى يستأثر بدوره على مجهود العامل ، ثم اتخذت مدلولًا أو طابعًا قانونيًا تنصرف دلالته إلى خضوع العامل لرقابة صاحب العمل واشرافه [1] وأخيرا عادت فكرة التبعية الاقتصادية تطل برأسها حتى تؤثر في المفهوم القانونى للتبعية ، خاصه فى فلك عقد العمل عن بعد [2] .

هذا ورابطة التبعية الاقتصادية تتمثل فى إن صاحب العمل يستأثر بجهود العامل مقابل أجر يعتبر المصدر الوحيد لرزق العامل يعتمد عليه فى معيشته إعتمادا كليا بحيث يكون تابع العمل إقتصاديا [3] وبالتالى فإن عدم تنفيذ الإلتزام العقدي بدفع الأجره يعد سخره وصوره من صور الإتجار بالبشر .

وفى هذا الصدد عندما يوجد عقد بين الضحية والمسئول على العمل وخالف أو بالأدق أخطأ خطأ عقديًا بعدم دفع الأجرة للعامل، فإن ثمة مسئولية عقدية تقوم في هذا الصدد ، ومصدر تحديد الخطأ هو العقد أو لو كان العمل جبري (سخرة) هذا وقد جاء تعريف الخدمة قسراً، وإن كانت تقترب من مفهم الاسترقاق، وهي تمثل حالة من حالات استغلال الضحية إلى الدرجة التي يمكن أن تكون معها مجرد ملكية للجاني، أو أن الجاني يتصرف فيها حسب ما يريده[4] . وتتضمن وسائل الاستغلال توظيف أو إيواء أو نقل الأشخاص الذين يفرض عليهم العمل القسري بعقود عمل مقيدة ، ما يؤدي إلى إخضاع الضحية إلى عبودية لا إرادية واسترقاقه بالقوة والاحتيال أو الإكراه.

---

(1) Voir Daniel lange(2003): Droit du travail,ellipses,paris.pp25-2z

(2) عزام ، د/ علا فاروق صلاح .(2012م) المسئولية القانونية فى عقد العمل عن بعد . رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، ص284.

(3) البرعي ، د/ أحمد حسن (2003م) الوسيط فى القانون الإجتماعي ، شرح عقد العمل الفردي ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص129.

(4) تفترق الخدمة قسرًا عن العمل الجبري في أن الأولى لا تقتصر فحسب على إنكار حرية الشخص على البذل الإلزامي للعمل بل تمتد إلى ظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك، وهو ما لا يتوافر في العمل الجبري.

= راجع في ذلك: قوراري ، فتيحة محمد .(2009م). المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتى المقارن ، جامعة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون، ص214.

المطلب الثالث

المسئولية العقدية الناشئة عن تجارة الأعضاء البشرية

من الثابت في النظم القانونية كافة أن ثمة مبدأ يتمثل في معصومية الجسد البشري ، وبالتالي بات من الثابت أن جسد الإنسان يقع خارج دائرة التعامل ، إلا أن سبب الإباحة يعود إلى المصلحة العائدة على المريض في إنقاذ حياته وشفائه بنقل الأعضاء إليه ، وفي هذا الصدد فقد عدت منظمة (unos) أن النقل من الأحياء يترتب عليها الكثير من الفوائد للمريض وكذلك المتبرع ، حيث يمكن تنظيم عملية التبرع للمريض بحيث يأخذ أدوية مثبطة للمناعة قبل العملية بوقت كاف ، مما يزيد من فرص نجاح العملية ، كما أن ثمة إجراءات يمكن اتخاذها ، من شأنها التأكد من توافق المريض مع المتبرع وخاصة إذا كانوا متقاربين وراثيًا ، كما أن التبرع يخلق بالتأكيد فائدة نسبيه لكل من المريض والمتبرع [1] .

هذا ويفترض لإجراء أى عمل طبي وجود موافقه مسبقة من أطراف العملية على إجراء الجراحة ، وهذا مايعرف بالرضا والعمل الطبي بالأساس هو عقد رضائي قد لا يحتاج إلى شكلية خاصة بل يكفي إرادة أطرافه ؛ لأنه مبني على الثقة المتبادلة[2] .

هذا وعندما يكون ثمة خطأ عقدي يخالف التعاقد هنا والإستغلال في بيع العضو البشري ليتحول لسلع وعروض تباع وتشترى هنا نكون بصدد اتجار بالبشر وبالتالي تثور المسئولية العقدية هنا لأن ثمة عقد تمت مخالفة أحكامه والطبيب يكون مشترك هنا «لو كان على علم » والمسئوليه هنا عقدية حيث عندما يوجد عقد بخصوص نقل الأعضاء ووفقًا للقانون وأحكامه فإن الأمر في هذه الحالة مشروع ولكن قد يكون ثمة خطأ تعاقدي ويقوم المسئول بالاتجار بالأعضاء البشرية للضحية هنا – بالإضافة إلى قيام المسئولية التقصيرية لمخالفة الواجب العام – يقوم الخطأ العقدي لو كان ثمة مخالفة للعقد وفي هذا الصدد فإن يسير قصد الاستغلال الطبي – بوصفه قصدًا جنائيًا خاصًا – على جرائم الاتجار بالبشر ، في إشارة

---

[1] United network for dgansharing transplant living websit .
Www.transplan living donation.accessed7-7-03

[2] مأمون ، د/ عبد الرشيد. (1986)عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

واضحة نحو فداحة الجرم الواقع على الشخص الطبيعي لدرجة أن يقوم الجاني باستئصال أعضاءه أو أنسجته البشرية أو أي جزء منها.

وتتوافر الجريمة بمجرد قيام الجاني بنزع عضو من أعضاء الضحية أيًا كان طبيعة هذا العضو محل الاستئصال أو نزع الأنسجة البشرية الموجودة في جسده أو أي جزء منها، وذلك بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها أو نقلها أو تسليمها وزراعتها في جسد شخص آخر يحتاج إليه.

ويستوي أن يتم الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل لذلك، طالماً توافر السلوك المادي للجريمة في حالة تجميع المجني عليهم بالإكراه أو غير ذلك من الوسائل الجرمية تمهيدًا لنزع أعضائهم وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على الأرباح، سواء تم ذلك داخل الدولة المصرية أو عبر حدودها الوطنية.

وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية يعد من قبيل الاتجار بالبشر ؛ لأنه يتمثل انتهاك صريح لحقوق الإنسان[1] .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث بفضل الله ، وكونه بخصوص تحديد المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات الاتجار بالأشخاص ، وقد استخلصت من هذه الدراسة عدة نتائج وجملة من التوصيات هاك بيانها :

أولًا : النتائج

1- انتشرت ظاهرة الاتجار بالأشخاص في العقود الماضية لما أدى الى كونها كارثة إنسانية تهدد الانسان ذاته .

2- أمسى الاتجار بالبشر تجارة رائجة لا سيما بعد تدخل عصابات الإجرام المنظم في الاستغلال الجنسي ، ونقل الأعضاء سواء من الأموات الى الاحياء ، أو فيما بين الأحياء أنفسهم .

3- توصلت الدراسة الى أن المسؤولية المدنية للاتجار بالبشر إما أن تكون عقدية أو تقصيرية على حسب نوع الخطأ ومدى وجود عقد من عدمه .

---

[1] ناشد ، سوزي عدلي . المرجع السابق، ص45-055

4- الأصل في المسؤولية المدنية الناشئة عن الاتجار بالبشر أنها مسؤولية تقصيرية اللهم إلا في أحوال استثنائية قد تكون عقدية

5- المسؤولية المدنية للاتجار بالبشر عندما يكون ثمة عقد بين الضحية والمستغل تكون المسؤولية مزدوجة ، عقدية وتقصيرية في الوقت ذاته حسب نوع الخطأ .

مراجع الدراسة: أولًا المراجع العربية :

1- إبراهيم ، د/ جلال محمد . مصادر الإلتزام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر ، القاهرة.

2- أبو داود ،سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدى (ت273هـ) . السنن ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ، بيروت ،د.ت.

3- الألفى ، د/محمد محمد (2005م). المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت ، المكتب المصري الحديث، طبعة واحد.

4- البرعي ، د/ أحمد حسن (2003م) الوسيط فى القانون الإجتماعي ، شرح عقد العمل الفردي ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

5- حتاته ، محمد نيازي.(ذو الحجة 1378هـ – يوليو 1378م) . ظاهرة البغاء في مدينة القاهرة، مجلة الأمن العام، ع(6).

6- حجازي، عبد الحي. النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، د.ن.

7- خيري ، د/ هناء . النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ،الجزء الثاني ،مطبعة دار نصر ، د.ن.

8- الذهبي ، أدوار غالي(2006م). الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع : القاهرة، ط3.

9- رسلان، د/ نبيلة إسماعيل . النظرية العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه جامعة طنطا.

10- زكي ، د/ محمود جمال الدين .(1978م) . مشكلات المسئولية المدنية (في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة)، الجزء الأول، مطبعة: جامعة القاهرة.

11- السرخسي ،الإمام شمس الدين . كتاب المبسوط ، الجزء 11 ، ط 3 ، دار المعرفة : بيروت .

12- السعدي ، د/ أحمد بن علي بن محمد الحميدي .(2014م). دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

13- سلامة ، د/ أحمد. (1975م) . مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.

14- السنهوري، عبد الرازق أحمد(2004م) . الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية .

15- شلتوت ، الشيخ محمود.(1980م) . المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، منشور في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ، ط 5 ، دار الشروق :القاهرة .

16- عامر ، د/ حسين. (1994م). القوة الملزمة للعقد . مطبعة مصر ، القاهرة .

17- عبد الرحمن، حمدى.(1975م) . الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة .

18- عبد القادر، العربي شحط .(شوال 1422هـ - يناير2002م) . التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر، مجلة الأمن والقانون، كلية شرط دبي، الإمارات، س(10)، ع(1).

19- ابن عبد السلام ، أبى محمد عز الدين عبد العزيز السلمى.(1414هـ-1991م) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

20- عبد الواحد ، د/ فيصل ذكي(1992م) . المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية،دار الثقافة الجامعية، القاهرة .

21- عزام ، د/علا فاروق صلاح .(2012م) المسئولية القانونية فى عقد العمل عن بعد . رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان .

22- علام، حسن (رجب 1380هـ- يناير 1961). البغاء كخطر اجتماعي، مجلة الأمن العام، س(3)، ع(12).

23- العموش ، شاكر إبراهيم سلامة .(2013م) . "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر" . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس .

24- فضيله ، أسمى فاوة (2011م). الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر .

25- قوراري ، فتيحة محمد .(2009م). المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتى المقارن ، جامعة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون.

26- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد .(1406هـ-1986م) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تحقيق وتعليق الشيخ على معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ج7 .

27- مأمون ، د/ عبد الرشيد. (1986)عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

28- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز،.(1980)، ص57.

29- محمد ، د/ فايز محمد حسين(2015م) . "المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان". دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية.

30- منصور، د/ محمد حسين . النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د.ن.

31- ناشد ، سوزي عدلي (2012م). الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، طبعة 2 ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

ثانيًا : المراجع الأجنبية :

1- Espagnon Michel, Art. (1146) à 1155, fasc. 16.20: DROIT À RÉPARATION – Rapports entre responsabilité délictuelle et contractuelle. – Domaine – Nature de la responsabilité entre contractants et tiers.

2- Jurisclasseur, Lexisnexis. (2015), Fasc. 16.20: DROIT À RÉPARATION – Rapports entre responsabilité délictuelle et contractuelle – Domaine – Nature de la responsabilité entre contractants et tiers, 24Novembre.

3- Mazeaud et Tunc(1965), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, tome l, Montchrestien, 6e edition.

4- United network for dgansharing transplant living websit . Www.transplan living donation.accessed7-7-03.

5- Voir Daniel lange(2003). Droit du travail,ellipses,paris.pp-2z.